




# كيفية إخراج زكاة الأسماء المتاجر بما



قناة الشيخ محمد باهوسن



[bamusa.al3ilm.com](http://bamusa.al3ilm.com)

قال شيخنا أبو عماد محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله<sup>(١)</sup> في كتابه:  
الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"  
(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص: ٢٣٠):

### مسألة معاصرة: كيفية إخراج زكاة الأسهم المتاجر بها.

من كان يتاجر بالأسهم بيعاً وشراءً، فمتى ما ارتفع سعرها باعها؛ فإنه يُقوم بسعراها السوقي «أي: سعرها في السوق في ذلك الوقت»، وذلك عند تمام الحول، فإذا بلغت النصاب؛ يخرج منها ربع العشر (٥ ، ٢ في المائة)، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة<sup>(٢)</sup> ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي<sup>(٣)</sup> ، وبه أفتى ابن عثيمين<sup>(٤)</sup> ، وبه أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز<sup>(٥)</sup> ، رحمة الله على الجميع؛ وذلك لأن حكم هذه الأسهم المتاجر بها يأخذ حكم عروض التجارة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين
- (٢) «قرارات وتحصيات جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي» قرار رقم: (٤ / ٨) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.
- (٣) «أحكام وفتاوي الزكاة والصدقة والنذر والكافارات» (ص: ٥٨)، «الشرح الممتع» (٦ / ١٤٨).
- (٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨ / ١٩٦).
- (٥) «فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٩ / ٣٤٢). «مجموع فتاوى ابن باز» (٤ / ١٩٢).
- (٦) «الشرح الممتع» (٦ / ١٤٨).